

# 01- التعليق على الفروع ) كتاب الصلاة ( فضيلة الشيخ أ.د سامي الصغير- 12 جمادى الآخرة 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ ابن مفلح رحمه الله تعالى - [00:00:00](#) كتابي الفروع في كتاب الصلاة في باب صلاة المسافر قال رحمه الله واختار صاحب محرر فيمن شك في نية القصر ثم علم بها انه كمن شكها الاحرم بفرض او نفل - [00:00:18](#) واختار جماعة يصح القصر بلا نية وفاقا لابي حنيفة ومالك والاشهر ولو نوى الامام ولو نوى الاتمام ابتداء خلافا لمالك لانه رخصة. فيخير مطلقا كالصوم ولو نوى القصر ثم رفضه ونوى الاجتز. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:30](#) وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد ذكر رحمه الله مسألة الشك في نية القصر اي انه لما شرع في الصلاة وهو مسافر شك هل نوى القصر ام لم او لم ينوي - [00:00:51](#) هذه المسألة فيها خلاف. فجمهور العلماء على انه تشترط النية انه لا بد ان ينوي القصر قالوا لان الاصل في الصلاة هو الاتمام والقول الثاني ان له ان يقصر لان الاصل في صلاة المسافر هي القصر - [00:01:10](#) ولانه كما تقدم لنا من خير في العبادة ابتداء خير فيها في اثنائها المسافر يخير بين ان يشرع في الصوم وبين نعم. يخير بين ان لا يصوم ابتداء وبين ان يصوم ثم - [00:01:29](#) يفطر وهذا القول كما تقدم هو ما اختاره شيخ الاسلام رحمه الله انه لا تشترط نية القصر ولا نية الجمع نعم حتى سواء علي من لم يعلم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:01:48](#) ولو نوى القصر ثم رفضه ونوى الاتمام جاز خلافا لابيه خلافا لمالك واتم لعدم افتقاره الى التعيين. فبقيت النية مطلقة ولو فعله عمدا مع كان هنا نوى مطلق الصلاة وعين الصلاة - [00:02:16](#) ولكن الخلاف في الاهتمام والقصر عندنا الان هنا ثلاث نيات اولا نية مطلق الصلاة وثانيا نية الصلاة المعينة. وثانيا وثالث النية هل يقصر او يتم الشرط لصحة الصلاة الذي يحصل به الاجزاء هو النية الاولى والثانية. والثانية تغني عن الاولى. يعني لو عين الصلاة ظهر عصر - [00:02:33](#) فكونه يقصر ينوي القصر او لا ينوي القصر هذا لا اثر له في صحة الصلاة نعم احسن الله اليك قدره له ان يقصر نعم لان الاصل هو البصر مسافر كيف مسافر ولا من المسافر - [00:03:00](#) حتى لو نتجاوز من حين ان يخرج مدى مقاصدا المسافة مئة كيلو من حينما يخرج من البلد اذا مو مسافر السفر له شروط من شروط السفر ان ينوي وان يكون سفره وان يقصد موزعا يبلغ المسافة - [00:03:25](#) عشرة كيلو مو سفر هذا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولو نوى القصر ثم رفضه ونوى الاتمام جاز خلافا لمالك واتم لعدم افتقاره للتعين فبقيت النية مطلقة ولو فعله عمدا مع - [00:03:51](#) قائية قصره ففي الصحة وجهان من عزم في صلاته على قطع الطريق او تاب منه في صلاة اتم ولو ذكر من قام الى ثالثة سهوا قطع.

طيب هذه مسألة قال ومن عزم في صلاته على قطع الطريق - 00:04:09

او تاب منه في صلاة اتم لو انه مثلاً في اثناء الصلاة وهو مسافر عزم على ان يفعل محرماً كقطع الطريق ونحوه فحينئذ يتم لانه عاصم ولكن سبق لنا ان مثل هذه على قواعد المذهب - 00:04:24

يجوز ان يقصر لان هناك فرقاً بين العاصي بسفره والعاصي في سفره فهذا الذي عزم في صلاته على قطع الطريق ان كان قد انشأ السفر للمحرم فليس له قصد لانه سافر سفراً - 00:04:45

محرماً فهو عاص بسفره واما اذا سافر سفراً مباحاً ولكنه في اثناء السفر عصى فله الترخيص. نعم احسن الله اليكم. طيب او تاب منه وهذي تصويرها فيما لو سافر سفراً محرماً - 00:05:02

وصلى وفي اثناء صلاته في اثناء صلاته تاب الى الله عز وجل فحينئذ يقول يلزمه الاتمام لانه نوى الاتمام. فهتمم انسان مثلاً سافر سفراً محرماً وشرع في الصلاة وفي اثناء الصلاة في الركعة الاولى دعا الله عز وجل وتاب اليه - 00:05:23

فهنا هل يقصر او يتم؟ المذهب انه يتم الصلاة لانه شرع فيها على انها تامة فتلزمه تامة. وعلى القول الثاني انه لا تشتط نية القصر له ان يقصر. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:05:47

ولو ذكر من قام الى الثالثة سهواً قطع فلو نوى الاتمام اتم واتى له بركتين سوى ما سهى به فين واتى له بركتين سوى ما سهى به فانه يلغو خلافاً لابي حنيفة - 00:06:09

ولو كان من سهى اماماً. طيب قال ولو ذكر من قام الى الثالثة سهواً. يعني انسان مسافر قام الى الثالثة فما حكم الصلاة؟ نقول ان كان قد نوى القصر فقيامه الى الثالثة يعتبر زيادة - 00:06:23

وان كان قد نوى الاتمام فقيامه الى الثالثة ليس ليس زيادة فيأتي بركعة ويتم الصلاة نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولو كان من سهى اماماً بمسافر تابعه خلافاً لابي حنيفة ومالك. الا ان يعلم بسهو فتبطل صلاته بمتابعته. كقيام - 00:06:39

الى خامسة ويتخرج منه لا تبطل ومن نوى القصر يقول ولو كان من سهى اماماً بمسافر تابعه كان اماماً بمسافر فانه يتابعه الا ان يعلم بسهو وذكرنا فيما سبق ان الامام اذا قام الى زائدة - 00:07:03

سواء كانت الصلاة تامة ام مقصورة فلا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يعلم المأموم ان الامام قام الى هذه الركعة الزائدة لاصلاح خلل في صلاته فيجب عليه ان يتابعه - 00:07:27

يجب ان يتابعه كما لو نسي الامام الفاتحة في احدى الركعات والفاتحة ركن حينئذ اذا قام الامام الى الزائدة يجب عليه ان يتابعه لان صلاة لان صلاة المأموم مرتبطة بصلاة - 00:07:47

الامام ولا سيما على القول بان قراءة الامام قراءة للمأموم. فاذا قدر ان الامام لم يقرأ المأموم ايضاً لم يقرأ. وحينئذ يسري بطلان صلاة الامام الى صلاة المأموم وعلامة ذلك مثلاً انهم اذا سبحوا به اشار اليهم ان قوموا - 00:08:06

والحال الثاني ان يعلم المأموم ان الامام قام الى هذه الركعة الزائدة نسياناً وسهواً فلا نتابعه كما لو ويتصور هذا مثلاً لو كان يصلي بجانبه كان يصلي بجانبه وسمعه يقرأ ويسبح - 00:08:28

الركوع والسجود وجميع اركان الصلاة فحينئذ يعلم ان ذلك سهو والحل الثالثة ان يتردد ويشك في الامر هل قيامه لاصلاح خلل في صلاته او انه سهو الاصل انه سهو فلا يتابعه - 00:08:49

وبهذا نعرف ان الامام اذا قام الى ركعة زائدة لا يقال بانه لا يتابعه مطلقاً او يتابعه مطلقاً بل فيه هذا التفصيل نعم كيف يجوز ان يقول ان اتم اتممت وان قصر قصرت ما في بأس - 00:09:09

احسن الله اليك قال رحمه الله عدم الزيادة احسن الله اليك قال رحمه الله من نوى القصر فاتم سهواً ففرطه الركعتان وفاقاً. والزيادة سهو يسجد لها وقيل لا نعم. من نوى القصر - 00:09:31

حينئذ ان يقصر الصلاة فاتم سهواً. اي انه صلى اربعاً والركعتان الاوليان هي الفرض والركعتان الاخيرتان زائدة. ولهذا المؤلف قال والزيادة سهو يستر لها وقيل لا وقيل لا هذا بناء على ان الاصل الاتمام - 00:09:55

احسن الله اليك قال رحمه الله ومن اوقع بعض صلاته مقيما كراكب سفينة اتم وفاقا وجعلها القاضي وغيره اصلا لمن ذكر صلاة سفر في حذر. طيب اوقع بعض صلاته مقيما - [00:10:19](#)

كما لو فرض ان انه ركب سفينة على شط البحر ثم شرع في الصلاة والسفينة تسير وقطع المسافة وهو لا يزال في الصلاة. ويوجد بعض السبل سريعة او زورق او نحوه - [00:10:36](#)

فحينئذ هل يتم الصلاة اعتبارا بانه شرع فيها في الحضر؟ او يقصر لانه الان مسافر رحمه الله يقول اتم وهذا وفاقا لماذا؟ لانه شرع فيها وهو الحذر وهذا ليس كمسألة من وجبت عليه في الحضر ثم صلاها في السفر. هذه مسألة اخرى مسألة المسألة الاولى من وجبت عليه - [00:10:54](#)

الصلاة وهو في الحضر ثم صلاها في السفر فانه يقصر قلنا ان هذا هو مذهب جمهور العلماء. بل حكاه ابن المنذر اجماعا اجماعا ولكن الاجماع لا يصح لان مذهب الحنابلة على خلاف ذلك - [00:11:21](#)

والمسألة الثانية من شرع في الصلاة في الحضر ثم سافر فانه يتم لانه شرع في صلاة يلزمه اتمامها نعم وجعله القاضي اصلا في من ذكر صلاة سفر في حذر انه يتم - [00:11:41](#)

وجبت عليه احسن الله اليك قال رحمه الله وقيل ان نوى القصر مع علمه باقامته في اثنائها صح على الاول لو كان لو كان مسح فوق يوم وليلة بطلت في الا شهر بطلت في الا شهر ببطلان الطهارة ببطلان المسح - [00:12:13](#)

ومن ذكر صلاة حضر في سفر وفاقا او عكسه وفاقا لابييه نعم. وفاقا او عكسه وثاق للشافعي في احد قوليه. او لاحد قول الشافعي هو عكس وفاقا للشافعي في احد قوليه اتم نص عليهما وفي الثانية وجه وحكي في الاولى اعتبارا بحالة ادائها كالصلاة - [00:12:42](#)

صحة كصلاة صحة في مرض طيب المسألة هذي يقول من اذا ذكر صلاة سفر في حضر والثانية اذا ذكر صلاة حضر في سفر مثال ان يذكر صلاة حضر في سفر انسان سافر - [00:13:09](#)

وفي اثناء سفره ذكر انه لم يصلي بالامس صلاة الظهر وهو في السفر فهل يصلها تامة او يصلها مقصورة الصورة الثانية انسان قدم الى بلده وذكر انه بالامس لما كان مسافرا لم يصلي صلاة الظهر او صلاة العشاء - [00:13:28](#)

فهل يصلها تامة اعتبارا فعلها حال باعتبارها بقضائها او يصلها مقصورة اعتبارا حال وجوبها المذهب انهم يصلها انه يصلي كلا الصلاتين تامة اما اذا ذكر صلاة سفر في حضر فيقول العبرة بالاداء - [00:13:53](#)

واما اذا ذكر صلاة حضر في سفر قالوا لانها وجبت عليه وهو في الحظر فاهتم الصورة الاولى انسان سافر ثم ذكر انه لم يصلي الامس صلاة الظهر يقول يتم وجوبا - [00:14:18](#)

السبب قال قالوا لانها وجبت عليه وهو في الحظر فخطب بها تامة الصورة الثانية ذكر صلاة سفر وهو في حضر يعني قدم من السفر ثم ذكر انه مثل امس او قبل الامس لم يصلي ظهرا او عصرا او عشاء - [00:14:37](#)

الو انه يتم اعتبارا بحال الاداء اعتبارا بحي الاداء والمؤلف رحمه الله ذكر وجهها في كليهما ولكن الوجه وهو انه اذا ذكر صلاة حضر ذكر صلاة سفر في حضر ذكر صلاة حضر في سفر انه - [00:14:56](#)

يقصر اوجه. نعم اذا قلنا العبرة بحال الاداء اذا قلنا العبرة بحال الاداء يكون مضطربا فان ذكر في سفر وان ذكر في حضر اتم. نعم نعم وهذا قياس مذهب الجمهور رحمه الله. نعم - [00:15:19](#)

الله اليك قال رحمه الله ومن اتم بمقيم اعتقده مسافرا او لا عنه في ركعة فاكتر وفاقا لمالك اتم ويتم من ادرك تشهد الجمعة نص عليه وعلى الثانية يقصر ويتوجه تخريج من صلاة الخوف يقصر مطلقا. كما خرج بعضهم ايقاعها مرتين على صحة مفترض لمتنفل - [00:15:48](#)

وانوى مسافر من القصر حيث يحرم حيث يحرم. طيب يقول ومن اهتم بمقيم اعتقده مسافر او لا؟ يعني انسان مسافر اهتم بشخص مقيم يقول وعنه في ركعة فاكتر اتم. اذا تم من بمقيم - [00:16:14](#)

فانه يجب عليه الاتمام. يقول سواء اعتقده مسافرا او لا. اما اذا اعتقده مقيما فالامر واضح واما اذا اعتقده مسافر فيقولون اتم لان  
الاصل هو الاتمام الاصل هو الاتمام قال فيتم من ادرك تشهد الجمعة. يعني لو ان مسافرا دخل يوم الجمعة - [00:16:33](#)  
ووجد الامام في التشهد فانه يتم الصلاة لانه تم بمقيم بمقيم ولا عبرة بالصلاة يتم يعني يصلي اربع يتم من ادرك تشهد الجمعة لماذا؟  
لانه تم كل من اهتم بمقيم - [00:16:59](#)

فانه ايش؟ فانه يتم الصلاة ولكن هنا على المذهب يشترط شرطان الشرط الاول ان يكون قد دخل وقت الظهر والشرط الثاني ان  
ينويها ظهرا فيشترطون في هذه المسألة ايضا فيشترطون في هذه المسألة اعني لمن دخل يوم الجمعة وقد رفع الامام رأسه من  
الركوع من الركعة الثانية يشترطون شرط - [00:17:24](#)

طيب لكونه يصليها ظهرا الشرط الاول ان يدخل وقت الظهر لماذا؟ لانه على المذهب يجوز ان تفعل الجمعة العيد من ارتفاع الشمس  
قد والشرط الثاني ان ها ينوي الجمعة ان ينوي الظهر - [00:17:55](#)  
لان الجمعة لها احكام مستقلة والظهر لها حكم مستقل وهذا آآ يعني في قوله فيتم من ادرك تشهد الجمعة العلة في ذلك هي ماذا؟ انه  
تم بمقيم نهتم بالمقيم. والصحيح في هذه المسألة انه يصلي قصرا - [00:18:13](#)

لان الصلاة لان الصلاة المقيم هنا كم ركعتان فهو لم يدرك منها شيئا وهي ليست كالظهر يعني لو لو عندنا صورتان الصورة الاولى دخل  
مع امام يصلي الظهر. دخل مع امام مقيم يصلي الظهر وادرك التشهد - [00:18:35](#)  
يقول في هذه الحال يجب عليه لانه دخل مع امام يتم فارتبطت صلاته بصلاته وانما جعل الامام يهتم به. اما اذا دخل مع امام يصلي  
الجمعة وادرك التشهد فالصلاة هذه من اصلها ليست رباعية ليست تامة - [00:18:53](#)

لا توصف بتمام ولا قصر. فحينئذ يكون له القصر نص عليه قال وعلى الثانية يقصر ويتوجه تخريج من صلاة الخوف يقصر مطلقا  
يعني في بعض الصور انه يصلي الرباعية المقصورة التامة لاجل ان يقول هؤلاء ركعتين ولهاء غلام - [00:19:13](#)  
ركعتين يعني اذا قسمهم طائفتين نعم هذا بالنسبة للمقيم هذه الصلاة ما هي برباعية صلاة الجمعة ركعتان اصلا شف من دخل يوم  
الجمعة من دخل الجمعة تصليها ظهرا والظهر بالنسبة لك المسافر ركعتان - [00:19:36](#)

عندنا الان الان رجلان دخلا مع الامام وهو في التشهد في صلاة الجمعة احدهما مقيم والاخر مسافر يقول المقيم اذا سلم الامام يصلي  
اربعا. نعم. لان لانه لما فاتته الجمعة صار فرضه - [00:20:21](#)  
الظهر والظهر بالنسبة للمقيم اربع. الثاني يصلي قصرا لان فرضه الظهر وفرض الظهر بالنسبة للمسافر ركعتان وهذي مسألة ايضا مسألة  
الجمعة ينبه عليها كثير من الناس من العمالة وغيرهم تجد انهم يأتون يوم الجمعة ويدخلون مع - [00:20:37](#)

امام في التشهد فاذا سلم الامام قام وصلى ركعتين انها جمعة هذا الصلاة باطلة بالاجماع. لانه ما ادرك شيئا من الجمعة فيجب ان ان  
ينبه لهذا شرطين شرط ان اذا دخل اذا نواها وقد دخل وقتها - [00:20:59](#)  
العيد اللي ما يصلي ظهرا ايش لون يصلي الظهر الساعة ستة الصبح لا هذي ايضا مسألة اخرى وهي ان بعض طلبة العلم او الناس  
يقول المثل المسافر اذا دخل مع الامام يوم الجمعة يدخل المسجد يوم الجمعة وصلى مع الامام الجمعة يقول لا تنوي الجمعة انوي  
الظهر - [00:21:29](#)

لماذا؟ لاجل ان تجمع معها العصر كذا صليتوا الجمعة الجمعة لا تجمع الى العصر. الطريق اذا الطريق انويها ظهرا انويها ظهرا. نقول  
هذا غير صحيح. لان من دخل دخل مع الامام الجمعة لزمته الجمعة - [00:21:54](#)  
والمسافر اذا اذا اقام في بلد تقام فيه الجمعة لزمته الجمعة. لكنها تلزمه بغيره لا بنفسه ولهذا المرأة المرأة فرضها ان تصلي الظهر كم  
اربعة ركعات ولو حضرت الجمعة اجزأتها - [00:22:13](#)

وهذا يدل على ان من حضر الجمعة لزمته احسن الله اليك قال رحمه الله ويتم من ادرك تشهد الجمعة نص عليه وعلى الثانية يقصر  
ويتوجه تخريج من صلاة الخوف يقصر مطلقا - [00:22:33](#)  
كما خرج بعضهم ايقاعها مرتين على كم يقصر مطلقا مع ان الامام اتم الصلاة يعني امام في صلاة الخوف قسم الجيش الى قسمين

فيصلي اربع ركعات. قسم يصلي معه الاولى والثانية - [00:22:52](#)

وقسم يصلي معه الثالثة والرابعة. ومع ذلك يقصرون يقتصرون على ركعتين مع ان الامام اتم الصلاة احسن الله اليك قال رحمه الله

كما خرج بعضهم ايقاعها مرتين على صحة مفترض بمتنفل - [00:23:06](#)

وان نوى مسافر القصر حيث يحرم عالما كمن نواه كما خرج بعضهم ايقاعها مرتين على صحة مفترض بمتنفل يعني على صحة الصلاة

المفترض بالمتنفل لماذا؟ لان الان الامام اذا صلى اربعا في صلاة الخوف - [00:23:26](#)

الركعتان الاوليان هي فرضه والاخيران ليست ليست واجبة يعني في حقيقة الامر المسافر فرضه كم ركعتان بعضهم خرجها وقال

الركعتان الاخيران نفل. اذا اتمام الطائفة الثانية به في الركعتين الاخيرين اتمام - [00:23:49](#)

في متنفل نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان نوى مسافر القصر حيث يحرم عالما كمن نواه خلف مقيم عالما تنعقد بنيته ترك

المتابعة ابتداء مقيم القصر ونية مسافر وعبد الظهر خلف امام جمعة. وان نوى مسافر القصر حيث يحرم - [00:24:10](#)

يعني حيث حرم عليه القصر عالما كما لو صلى خلف امام يتم ونوى القصر النية القصر هنا بالنسبة له محرمة لانه يجب عليه فهل

تنعقد الصلاة اصلا يقول يقول كمن نواه خلف مقيم عالما تنعقد بنيته ترك المتابعة ابتداء كنية مقيم القصر - [00:24:39](#)

او لا تنعقد فيه خلاف ذكره والصورة الانسان دخل المسجد في البلد وهو مسافر اقيمت صلاة الظهر فكبر ناويا ان يقصر مع ان الامام

يتم فهل تنعقد صلاته؟ لانه حينئذ نوى ترك متابعة الامام - [00:25:05](#)

ابتداء من غير عذر او لا تنعقد فهل تنعقد صلاته؟ لانه نوى الصلاة المعينة وهذه النية لا اثر لها او لا تنعقد لانه قد بيت النية على ترك

متابعة الامام - [00:25:25](#)

انها تنعقد ويلزمه الاتمام ما يجوز يجب ان يجب في من تقدم المقيم المسافر اذا اهتم بمن يتم الصلاة من العلماء من يرى انه يجب

على يجب على المسافر الاتمام اذا صلى خلف من يتم الصلاة مطلقا حتى لو لم يدرك الا - [00:25:42](#)

التشهد وقلنا ان هذا هو القول الراجح المسألة قول ثان انه يجب ان يقصر فاذا صلى المسافر خلف امام يتم الصلاة صلاة الظهر يقول

يجب ان يقصر ويصلي ركعتين وهذا مذهب - [00:26:16](#)

الظاهرية والقول الثالث ان ادرك ركعة اتم وان ادرك اقل من ركعة له القصر لو دخل معهم في التشهد الاخير او بعد ان رفع الامام رأسه

من الركوع من الركعة الاخيرة. يقول له ان يقصر - [00:26:32](#)

لانه لم يدرك شيئا من الصلاة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اذا لم يدرك الصلاة لم

يلزمه ان يتابع - [00:26:48](#)

الايمان فله القسم وقيل انه يجوز له القصر يجوز وان يقتصر على ركعتين وقلنا ان هذا اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله.

لكن الارجح ان ان المسافر اذا اتم بمن يتم الصلاة وجب عليه الاتمام - [00:26:59](#)

حتى لو لم يدرك الا التشهد لقول النبي عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به. فلا تختلفوا عليه ولقول ابن عباس تلك السنة اذا

صلى المسافر خلف المقيم ان يتم - [00:27:20](#)

ولان الصحابة رضي الله عنهم لما اتم عثمان رضي الله عنه اتموا خلفه مع انهم يرون ان فعله مخالف للسنة. بل ابن مسعود رضي الله

عنه لما بلغه استرجع انا لله وانا اليه راجعون. والصحابة رضي الله عنهم في مثل هذا - [00:27:35](#)

لا تأخذهم في الله لومة لائم. لو كان القصر يجوزها لقصورها وتركوه وذلك وهذا يدل على الوجوب. نعم سيأتينا ان شاء الله تعالى

المسألة هذي من دخل تلبس بالصلاة تلزمه - [00:27:53](#)

وهذي قاعدة ذكرها ابن رجب رحمه الله في القواعد من تلبس بعبادة تلزم بالشروع فانه يجب عليه قضاؤها على الصفة التي افسدها

ويتفرع على ذلك مسائل منها اذا صلى المسافر خلف المقيم ثم افسد صلاته لزم ان يصليها تامة وسيذكرها المؤلف في اول الفصل -

[00:28:20](#)

القادم. نعم يقول لان الاصل القصر الاصل في المسافر القصر وليس فيه دليل على اه وجوب الاتمام ويقول انما جعل الامام فلا تختلفوا

عليه الاختلاف عليه في الافعال يعني مثل تتخلف عنه في الركوع والسجود - [00:28:41](#)

يقول اثر ابن عباس قوي ويؤيد فعل الصحابة. نعم نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان نوى مسافر القصر حيث يحرم عالما كمن

نواه خلف مقيم عالما تنعقد لنيته ترك المتابعة ابتداء كنية مقيم - [00:29:05](#)

ونية مسافر وعبد الظهر خلف امام جمعة نص عليه وقيل تنعقد لانه لا يعتبر للاتمام تعيينه بنية يتم تبعا كغير العالم وان صح القصر بلا

نية الصحة الاولى المسألة الاولى كمن نواه خلف مقيم عالم - [00:29:29](#)

غلط الاولى وان نوى وان نوى مسافر قصرا حيث يحرم عالما كمن نواه خلف مقيم عالما لم تنعقد لا غلط والثانية تنعقد التعليل اول

شيء اول اول ان التعليل لا يتوافق مع التنعقد - [00:29:50](#)

وثانيا انه في الاولى تنعقد واذا تنعقد وين اللي ما تنعقد لم تنعقد طيب هنا اشار المؤلف رحمه الله المسألة قال ونية مسافر وعبد

الظهر خلف امام الجمعة لا تنعقد - [00:30:20](#)

نص عليه المسافر دخل يوم الجمعة مع الامام ونوى الجمعة نواها ظهرا على المذهب لا تنعقد الصلاة لانه يجب عليه ان يلتزم مع مع

بصلاة الامام ولان الجمعة ايضا من حضرها - [00:30:41](#)

لازمت ووجبت عليه بدليل انها تسقط عن المريض الذي لا تجب عليه الجمعة اذا حضر المرأة ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله ومن لم

تجب عليه الجمعة لعذر فاذا حضرها اجزأت وسقطت عنه - [00:31:04](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله بقية تنعقد لانه لا يعتبر للاتمام تعيينه بنية. فيتم تبعا كغير العالم وان صح القصر بلا نية قصر. وتخرج

الصحة في عبد ان لم تجب عليه. وان نواها المسافر قصرا اتم - [00:31:27](#)

وقال ابو المعالي يتجه ان ان تجزئه ان قلنا الجمعة ظهر مقصورة قال ابو المعالي وغيره وان ائتم الجمعة ليست ظهرا مقصورة وانها

صلاة مستقلة صلاة مستقلة بعض العلماء يرى انها ظهر مقصورة - [00:31:47](#)

والركعتان الاوليان بدلا عن الخطبة بدلا عنها لكن هذا القول فيه نظر صلاة الجمعة صلاة مستقلة ولهذا تفارق صلاة الظهر في نحو اكثر

من ثلاثين حكما ومسألة ومع هذه الفروق لا يمكن - [00:32:06](#)

ان نلحق احدهما بالآخرى الجمعة مثل كما انه بالعيد مستقلة صلاة الخوف هي هي الصلاة لكن تؤدي على هيئة اخرى ليست

صلاة مستقلة مثل صلاة ضحى قيام الليل. صلاة الضحى هي الصلاة المفروضة - [00:32:23](#)

لكنها تؤدي على صفة معينة بحسب الاحوال شف صالة الخوف وردت على ستة عشر وجها ستة عشر وجه العدو اذا كان امام فيه

صفة اذا كان يمين فيه صفة اذا كان يسار اذا كان خلف - [00:33:34](#)

في صفة من صفات صلاة الخوف انهم يصلون كلهم جماعة الصف امام خلفه صفان فيركع مع الصف اذا ركع ركع معه الصف الاول

وسجد معه الصف الاول والصف الثاني لا يزال تاما. اذا قام من الركعة الثانية - [00:33:58](#)

ركع الصف الاول وسجد ثم قاموا ثم تقدم الاول وتأخر الثاني. كلهم جمع واحدة لا لا ما في فضل من صلى الضرورة تدعوا لهذا يعني

موب على كيف الامام يقول والله هذي من العبادات الواردة على وجوه متنعم هي واردة على وجود وجوههم متنوعة لكن لاحوال

متنوعة - [00:34:15](#)

العدو امامهم يقول والله ودنا نصلي ملينا من الصلاة هذي نجيب زود وجه اخر. لا موب علينا كل صفة من صلاة الخوف لها حال من

الاحوال العدو اذا كان امام - [00:34:41](#)

هناك صفة اذا كان العدو خلف هناك صفة اذا كانوا يخشون مثلا مباغته العدو لها صفة ولهذا قال الامام احمد رحمه الله روي فيها الوان

وذكر الفقهاء رحمهم الله ستة عشر وجها او صفة - [00:34:55](#)

كلهم بعضها قد يكون فيه ضعف نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال ابو المعالي وغيره وان ائتم من يقصر الظهر بمسافر او مقيم

يصلي الصبح اتم قال رحمه الله فصل - [00:35:10](#)

وان فسدت صلاة من لزمه الاتمام ولو خلف مقيم خلافا لابي حنيفة وان تم من يقصر الظهر بمسافر او مقيم يصلي الصبح اتم هم

يعتبرون يعتبرون الامام مدام مقيم يجب الاتمام مطلقا - 00:35:27

يعني النفسي مثلا الله اليك قال رحمه الله وان فسدت صلاة من لزمه الاتمام ولو خلف مقيم خلافا لابي حنيفة ولو فسدت قبل ركعة نفاقا فاعادها اتم وهذا واضح مثال ذلك اه انسان دخل مع امام مسافر مثلا مسافر دخل مع امام يتم الصلاة - 00:35:56  
يلزمه الاتباع في اثناء الصلاة فسدت صلاته اما بحدث او غيره فحينئذ يلزمه ان يعيدها ايش؟ تامة يلزم ان يعيدها تامة لانه تلبس بعبادة تلزم بالشروع فيجب عليه اتمامها. وهذا بخلاف - 00:36:35

ما اذا دخل مع الامام لصلاة الظهر مثلا امام يتم الصلاة في صلاة الظهر ثم في اثناء الصلاة تبين ان للمأموم انه على غير وضوء فحينئذ ينصرف ويصليها قصرا والفرق بين مسألتين انه في الصورة الاولى الذي فسدت صلاته نقول انعقدت وفسدت - 00:36:58  
الصورة الثانية لم تتعد اصلا هذا الفرق لا ولو فسدت قبل ركعة وفاقا. ايه حنيفة ها عندي منافسة وفاقا احسن الله اليك. قال رحمه الله ولو بان الامام نوح الامام محدثا اتم - 00:37:21  
ولو بان قبل السلام طيب ولو بان الامام محدثا اتم مثاله آ انسان دخل مع امام مسافر دخل مع امام لصلاة الظهر وفي اثناء الصلاة تبين ان الامام محدث وانصرف الامام - 00:38:07

وبقي المأموم وحده مثلا فهل يتم او يقصر؟ نقول يتم لماذا؟ لانه حينما شرع في الصلاة شرع فيها على انها تامة قال ولو بان قبل السلام ها مسافر دخل مع امام يتم الصلاة - 00:38:25  
وفي اثناء الصلاة لما صلى الامام ركع انصرف على غير وضوء الان المسافر انفراد هل يصلي تماما او يصلي قصرا؟ نقول يصلي تماما لانه حينما شرع ترى على انها على انها تامة. نعم - 00:38:49  
الامام محدث لو كان على غير طهارة من اول الصلاة ها لو كان امام حتى لو كان اي ناسي ناسي ولو بان ولو بان الامام محدثا ففرق بين قول ولا بان الامام اذا قال ولو احدث الامام - 00:39:07

يعني الامام حينما دخل في الصلاة لم على على حدث بخلاف ما اذا احدث فالمؤلف رحمه الله يبين هنا ان الامام لو دخل في الصلاة وهو محدث يظن نفسه متطهرا. هم - 00:39:25

فالمسافر يلزمه الاتمام لماذا؟ لانه تم بمقيم او بمن يتم الصلاة يعتقد صحة احسن الله اليك قال فلا فرق بين من بان من تبين من احدث في اثناء الصلاة ومن شرع فيها محدثا ولم يعلم - 00:39:43

لم تتعد الامام لكن باعتقاد المأموم المأموم حينما قال الله اكبر نصلي تماما نعم الله اليك قال رحمه الله ولو بان الامام محدثا اتم ولو بان قبل السلام فوجهان قال ابو المعالي - 00:40:05

ولو قلنا في المسألة ان لا لا عبرة بالامام لان الصلاة لم تتعد اذا صلاة المأموم لم تتعد لانه اهتم بمن يعتقد بطلان احسن الله اليك قال رحمه الله ولو بان قبل السلام في وجهان - 00:40:31

قال ابو المعالي بان محدثا مقيما معا قصر. وكذا ان بان حدثه او لا عكسه ولو ائتم من جاه من جهة من جهل حدث ولو ائتم من جهل حدث نفسه بمقيم ثم علم قصر - 00:40:51

لانه باطل لا حكم له. نعم. لان الصلاة لم تتعد انسان محدث ائتم بمقيم ثم فيها بعد الصلاة ذكر انه شرع في الصلاة وهو على غير وضوء هي هادي ذكرناه. يقول هنا هذه مسألة في هذه الحال نقول يقصر - 00:41:09

طيب كيف يقصر وهو دخل مع امام يتم يقول اصلا صلاته لم تتعد وفرق بين من انعقدت ثم فسدت وبين من لم تتعد اصلا احسن الله اليك. قال رحمه الله ويتم من سافر بعد وجوبها عليه - 00:41:37

وعنه يقصر وفاق لابي حنيفة والشافعي كما يقضي المريض ما تركه في الصحة ناقصا. طيب ويتم من سافر بعد وجوبها عليه يعني فيما لا دخل عليه الوقت ثم سافر وهذي سبقت لنا - 00:41:57

المذهب انه يلزمه الاتمام لانه خوطب بها على انها تامة في الحظر والقول الثاني انه يقصر اعتبارا بحال الاداء ولهذا قال وفاقا لابي حنيفة والشافعي قال كما يقضي المريض ما تركه في الصحة ناقصا - 00:42:12

الى ان شخصا مريضا لا يستطيع القيام في الصلاة يصلي مثلا بالاياماء. ذكر انه في الاسبوع الماضي او قبل شهر حينما كان صحيحا نسي صلاة نسيت صلاته وكان حينما وجبت عليه صحيحا - [00:42:32](#)

الان يريد ان يصليها سيصليها ناقصة في الواقع لانه سيصليها قاعدا وبالايماء تجزئ او لا تجزئ نقول تجزيه نعم مما يدل يعني هم قالوا ذلك قالوا مما يدل على ان العبرة بحال الاداء - [00:42:51](#)

الوجوب نعم كما لو كان العكس انسان مثلا كان مريضا ثم برئ وبعد ذلك ذكر انه في حال مرضه ترك صلاة وهو كان يصلي بالامام جالسا فهل نقول الان تصلي قاعدا - [00:43:10](#)

اعتبارا بحال الاداء بحال الوجوب لا. نعم هذا القول ان اعني ان العبرة بحال الاداء او الفعل قول مطرد ومن علامات صحة القول ورجحانه ان يكون مضطربا لانه على المذهب غير مضطرب - [00:43:30](#)

قلنا المعتبر آآ انه يتم الصلاة يعني من سافر بعد وجوبها يتم لانها وجبت عليه تامة. اذا من من رجب الى بلده ووصل الى بلده وهو لم يصلي نقول خطب بها في السفر اذا يقصر - [00:43:52](#)

كنقولهم يتم لأنه اجتمع مبيح وحاضر. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويتم من سافر بعد وجوبها عليه وعنه يقصر رفاق لابي حنيفة والشافعي كما يقضي المريض ما تركه في الصحة ناقصا - [00:44:09](#)

احتج به احتج به ابن عقيل وكما تجب الجمعة على على عبد عتق بعد الزوال وكالمسح والفرق ان وكالمسح والفرق ان مدته غير مرتبطة. فلا يفسد المسح في اولها بفساده في اخرها. فاعتبر بحاله بخلاف الصلاة - [00:44:27](#)

وقيل ان ضاق الوقت لم يقصر وعنه ان فعلها في وقتها قصر اختاره ابن ابي موسى وان نسي صلاة سفر فذكرها فيه قصر وفاقا. وقيل لا لانه مختص بالاداء كالجمعة. ونقل المروزي ما يدل عليه - [00:44:52](#)

طيب وان نسي صلاة فذكرها فيه يعني في السفر قصا وفاقنا واضح انسان مسافر ومضى على سفره مثلا ثلاثة ايام وفي اليوم الرابع ذكر انه في اليوم الاول لم يصلي الظهر - [00:45:09](#)

هل يصليها تامة او مقصورة يقول يصليها مقصورة قصرا بان وجبت عليه اصلا مقصورة. وسيفعلها في السفر اذا هي وجبت عليه وهو مسافر وسيفعلها او يقضيها وهو مسافر فيقصر ولهذا قال وفاقا - [00:45:27](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وقيل لا لانه مختص بالاداء كالجمعة. ونقل المرز ما يدل عليه قال صاحب المحرر وكذا في سفر اخر وفاقا وقيل. طيب وكذا في سفر اخر - [00:45:48](#)

يعني مثلا الانسان سافر الى مكة للعمرة وفي اثناء سفره نسي ان يصلي يوما من الايام صلاة العصر ثم رجع الى بلده وبعد مدة سافر الى الرياض ثم في اثناء سفري ذكر انه لما سافر الى مكة الشهر الماضي نسي ان يصلي صلاة العصر - [00:46:02](#)

من ذكر صلاة سفر في سفر فيقصر لانها وجبت علي مقصورة وسيفعلها في حال السفر اذا من ذكر صلاة سفر في سفر اسر سواء كان السفر واحدا ام متعددا. نعم - [00:46:26](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وقيل يتم كذكره في اقامة متخللة وقيل فيه يقصر لانه لم يوجد ابتداء لانه لم يوجد ابتداء وجوبها فيه واخذ صاحب المحرر من تقييد هذه المسألة بناس - [00:46:47](#)

ومما ذكره بناس ومما ذكره ابن ابي موسى في التي قبلها يتم من تعمد تأخيرها بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها وقاسموا على السفر المحرم. نعم. يعني من اه كان في سفر واخر الصلاة عن وقتها - [00:47:05](#)

من غير اذن شرعي او تضايق وقتها او حتى تضايق وقتها من غير عذر شرعي يقول يتم الصلاة في هذه الحال صار عاصيا والعاصي لا يناسبه الرخصة يقول وقاسه على السفر المحرم لكن قلنا فيما تقدم - [00:47:23](#)

ان هذا حتى على قواعد المذهب لا يصح والسبب انهم رحمهم الله يفرقون بين العاصي والعاصي في سفره فهذا الذي اخر الصلاة عن وقتها حتى تضايق او اخرجها عن وقتها - [00:47:40](#)

يقول هو عاصم في سفره وليس عاص بسفره. وهو على المذهب ترخص. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقاسه على السفر

المحرم وقاله الحلواني فانه اعتبر ان فانه اعتبر ان تفعل في وقتها وقيل يقصر نفاقا لعدم - [00:47:58](#)

من تحريم السبب وذكر في المغني الاول عن بعض اصحابنا كالجمعة قال وهو فاسد لم يرد به لعدم تحريم السبب لان السبب مباح لكنه عاص في فيه نعم. وهذا هو القياس المذهب. نعم - [00:48:23](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله وذكر في المغني الاول عن بعد اصحابنا كالجمعة قال وهو فاسد لم يرد به شرع وفي التعليق في وجوب الصلاة مقياس فاسد لم يرد به الشرع - [00:48:45](#)

والقياس الفاسد فاسد الاعتبار كل قياس يخالف النص فكل قياس يكون مخالفا للنص فانه عند الاصولي يسمى فاسد الاعتبار الاعتبار نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وفي التعليق في وجوب الصلاة باول الوقت - [00:48:58](#)

من سافر بعد خروج وقتها لم لم يقصرها لانه لم يقصرها لانه مفطر ولا تثبت الرخصة مع التفريط في المرخص فيه. نعم في التعليق قال ان سافر بعد خروج وقتها يعني انسان مثلا اراد ان يسافر - [00:49:21](#)

بعد آ صلاة العصر مثلا دخل علي وقت العصر فلم يصلي وجلس حتى صلاة المغرب تداخل وقت المغرب ثم سافر. الان فرط واخرجها عن وقتها بغير عذر. على القول بانه يقضيها - [00:49:38](#)

اذا قضاها يقول لا يقصر لانه مفطر فهو عاص والاصل رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان نوى مسافر اقامة مطلقة وقيل بموضع يقام فيه تكره ابو المعالي وفاقا لابي حنيفة اتم - [00:49:59](#)

وكذا ان نوى مدة فوق اربعة ايام. شرع المؤلف رحمه الله في هذا الفصل في بيان المدة التي يقصر فيها المسافر ذكر فيما تقدم المسافة وهنا ذكر المدة المسافة التي يقصر فيها على المذهب هي اربعة برود - [00:50:22](#)

اربعة برد وهنا ذكر المدة التي ينقطع بها حكم السفر المدة التي ينقطع بها حكم السفر وذكرنا فيما سبق ان المسافر ان المسافر او ان الانسان له ثلاث حالات. الحالة الاولى ان ينوي الاقامة المطلقة في البلد الذي انتقل اليه - [00:50:43](#)

بحيث انه لا ينزح عنه الا لسبب هؤلاء في حكم المستوطن في حكم المستوطنين ليس لهم القصر ولا يتلخصون بشيء من رخص السفر. واضح؟ اذا من نوى الاقامة في بلد اقامة مطلقة - [00:51:08](#)

ساجلس الى متى؟ الله اعلم متى مللت خرجت او ان جاء سبب خرجت فهذا في حكم المستوطن يلزمه الاتمام الحال الثانية ان ينوي الاقامة في بلد لغرض معين لا يدري متى ينتهي هذا الغرض ومتى انتهى غرضه رجع - [00:51:28](#)

هذا يترخص برخص السفر بالاجماع مثل سافر مثلا الى الرياض معاملة او مراجعة مستشفى ولا يدري هل المعاملة تنتهي في اسبوع او شهر او اكثر او سافر الى مثلا بلد للعلاج. ولا يدري هل مثلا البقاء في هذا البلد سيرجع في مدة اربعة ايام او دون او اكثر -

[00:51:53](#)

هذا له لم يقصر مطلقا والحالة الثالثة ان اه يقيم في بلد لغرض معين يعلم انه لن ينقضي الا بعد اربعة ايام فهذا على المذهب يتم اقامة اكثر من اربعة ايام - [00:52:18](#)

هذي هو تفصيل ما ذكره رحمهم الله اذن نقف على اول الفصل ان شاء الله - [00:52:41](#)